



الشحنات العابرة



تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 25 الشحنات العابرة

صادر عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
اعتمد في 2006، نشر في 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على www.ippc.int.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إرسالها إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

2006-04 هيئة تدابير الصحة النباتية – [الدورة الأولى] اعتماد المعيار.
المعيار الدولي رقم 25 2006. الشحنات العابرة. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

2012-12 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

2016-12 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و إدراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية – الدورة 10 (2015)

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2017-04.

المحتويات

4.....	الاعتماد	4
4.....	المقدمة	4
4.....	النطاق	4
4.....	المراجع	4
4.....	التعريفات	4
4.....	الاطار العام للمتطلبات	4
5.....	الخلفية	5
6.....	المتطلبات	6
6.....	1. تحليل مخاطر الآفات لدولة العبور	6
6.....	1.1 تحديد مخاطر الآفات	6
6.....	2.1 تقييم مخاطر الآفات	6
7.....	3.1 إدارة مخاطر الآفات	7
7.....	2.3.1 العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية	7
8.....	3.3.1 تدابير الصحة النباتية الأخرى	8
8.....	2. إنشاء نظام عبور	8
8.....	3. التدابير المتخذة حيال عدم التقيد و الحالات الطارئة	8
8.....	4. التعاون والاتصال	8
9.....	5. عدم التمييز	9
9.....	6. المراجعة	9
9.....	7. التوثيق	9

الاعتماد

وافقت الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية على هذا المعيار في أبريل/نيسان 2006.

المقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار إجراءات تحديد، وتقييم، وإدارة مخاطر الآفات المرتبطة بشحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية والتي تعبر حدود بلد ما، دون أن تكون مستوردة (من قبله)، وبطريقة تكون فيها أية تدابير صحة نباتية مطبقة في بلد العبور مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على <https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispm> الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

التعريفات

ترد تعاريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الاطار العام للمتطلبات

قد تستوجب التجارة العالمية تحرك شحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله)، تحت إشراف السلطات الجمركية¹ لبلد العبور. وقد تشكل هذه الحركة مخاطر آفات في بلد العبور. ويمكن للأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تطبيق إجراءات على الشحنات أثناء عبورها لحدودها (المادة 7 الفقرة 1 (ج) والمادة 7 الفقرة 2 (ز)، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها (المادة السابعة – الفقرة 4 في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

يعرض هذا المعيار خطوطاً توجيهية يمكن بموجبها أن تقرر المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور أي من تحركات الشحنة قد تستوجب تدخل المنظمة، وأنها خاضعة لتطبيق تدابير صحة نباتية، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد نمط التدابير التي سيتم تطبيقها. تصف هذه الوثيقة مسؤوليات وعناصر نظام العبور لهذه الحالات، مع الحاجة للتعاون والاتصال، عدم التمييز، المراجعة والتوثيق.

¹ تغطي تدابير التعريفات الجمركية جميع الجوانب ذات الصلة بتشريعات الجمارك، بما في ذلك الملحق هاء 1- المتعلق بجمارك العبور والملحق هاء-2 ذي الصلة بتغيير الناقل، والتي وحدتها "الاتفاقية الدولية حول تبسيط وتنسيق التدابير الجمركية" المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كيوتو لعام 1973.

الخلفية

إن الشحنات العابرة و وسائل نقلها مشمولة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في المادة السابعة و المادة الأولى.

تنص المادة السابعة الفقرة 1 ج:

"منع لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم...ويمكن لها في سبيل ذلك...أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها".

وتنص المادة 7 الفقرة 4

"للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة لأراضيها إلا إذا كان لها ما يبررها من الناحية الفنية وكانت ضرورية لمنع دخول الآفات أو انتشارها".

وتنص المادة الأولى – الفقرة 4 على ما يلي:

"للأطراف المتعاقدة، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تمد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، أماكن التخزين ووسائل الشحن والعبوات والتربة، وأي شيء، أو كائن حي أو مادة أخرى قادرة على إيواء آفات النباتات أو تؤدي إلى انتشارها خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي".

ويشمل العبور حركة شحنات البند الخاضعة للوائح الصحة النباتية التي تمر عبر حدود بلد ما (يعزى له أيضاً بلد العبور)، دون أن تكون مستوردة (من قبله). تشكل الشحنات العابرة مساراً ممكناً لدخول و/أو انتشار الآفات في هذا البلد.

قد تمر الشحنات العابرة عبر بلد العبور مع بقائها مغلقة ومرصصة إذا كان ذلك ضرورياً، دون تجزئتها أو دمجها مع شحنات أخرى، وبدون تغيير تغليفها. وتحت مثل هذه الظروف، لا تشكل حركة الشحنات، في العديد من الحالات مخاطر آفات ولن تحتاج لتدابير صحة نباتية، وبخاصة إذا تم نقل الشحنات في حاويات محكمة التراصيص². على أنه قد يستدعي الأمر، حتى تحت هذه الظروف، تطبيق خطط طوارئ لمواجهة التعرض غير المتوقع للسلعة والآفات الممكنة، كوقوع حادث أثناء العبور.

إلا إن الشحنات و وسائل نقلها المارة في بلد عبور قد تنقل أو يتم تداولها بطريقة قد تشكل مخاطر آفات لبلد العبور. وهي على سبيل المثال حالة نقل الشحنة بشكل مفتوح بدلاً من مغلق، أو عندما لا تمر الشحنة عبر البلد مباشرة ولكنها تبقى فيه لفترة تخزين، أو عندما يجري تجزئتها، أو دمجها، أو إعادة تغليفها، أو عندما يتم تغيير نمط النقل (من سفينة إلى قطار). وفي مثل هذه الحالات يمكن لبلد العبور تطبيق تدابير صحة نباتية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

يراعى ملاحظة أن تعبير العبور لا يستخدم لأغراض الصحة النباتية فقط ولكنه أيضاً الاسم المقبول للإجراء المعياري لتحريك البضائع تحت مراقبة الجمارك. وقد تتضمن المراقبة الجمركية التأكد من الوثائق، التتبع والمتابعة (الإلكتروني مثلاً)، التراصيص، مراقبة الناقل ومراقبة الدخول والخروج. ولا تتضمن المراقبة الجمركية، بحد ذاتها، أمن الصحة النباتية للشحنات، وعليه فلن توفر بالضرورة حماية ضد دخول الآفات و/أو انتشارها.

يعد تغيير الناقل ناحية خاصة من نقل الشحنات عبر البلدان. ويقصد به نقل الشحنات من ناقل (وسيلة نقل) إلى آخر (كالنقل من سفينة إلى أخرى في الميناء البحري) أثناء عملية النقل. ويتم تغيير الناقل عادة ضمن مساحة تحددها السلطات الجمركية وتحت رقابتها. ونظراً لأن تغيير الناقل قد يحدث في بلد العبور فهو مشمول بهذا المعيار.

² حاوية نقل معيارية، مطوقة تماماً ومرصصة كذلك التي يشيع استخدامها في التجارة عبر المحيطات.

المتطلبات

1. تحليل مخاطر الآفات لدولة العبور

قد يسهّل تبادل المعلومات، عن تحليل مخاطر الآفات التي حصلت عليها أو طورتها المنظمات القطرية لوقاية النباتات للأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة، عملية تحليل مخاطر الآفات المرتبطة بالشحنات العابرة.

1.1 تحديد مخاطر الآفات

بغية تحديد مخاطر الآفات الممكنة المتعلقة بشحنة عابرة، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور (سيرمز إليها من الآن فصاعداً بـ NPPO) جمع المعلومات المناسبة ومراجعتها.

وقد تتضمن المعلومات العناصر التالية:

- الإجراءات المطبقة من قبل الجمارك وغيرها من المصالح الوثيقة الصلة
 - فئات السلع أو البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية في العبور وبلد منشئها
 - وسائل النقل للشحنات العابرة وطرقه
 - الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة
 - توزيع العائل في بلد العبور
 - معرفة طريق العبور في بلد العبور
 - احتمالات إمكانية هروب الآفات من الشحنات
 - تدابير الصحة النباتية القائمة للشحنات والسلع العابرة
 - أنماط التعبئة والتهئية
 - ظروف النقل (تبريد، جو متحكم به، الخ).
- قد تقرر NPPO أنه يمكن للشحنات العابرة التي لا تشكل مخاطر آفات محتملة، وهي الحالة التي لا تكون فيها الشحنة العابرة مترافقة مع آفات خاضعة للوائح في بلد العبور، التحرك أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحة نباتية.

كما يمكن لـ NPPO أن تقرر السماح بتحريك الشحنات العابرة التي تشكل مخاطر آفات لا تذكر أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحية نباتية، ومثال على ذلك النواقل وصناديق الشحن المحكمة الإغلاق والمرصصة والمضمونة، أو عندما تكون الآفات خاضعة للوائح في بلد العبور ولكنها لا تتمكن من الهروب من الشحنات العابرة.

وعندما يتم تحديد مخاطر آفات محتملة، فإن ذلك يستدعي القيام بتقييم المخاطر لآفات أو سلع خاصة في العبور، بغية تحديد الضرورة والمبررات الفنية لأي تدبير صحة نباتية.

وعادة ما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار فقط مخاطر الآفات للآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو تلك الآفات الموضوعة تحت عمل طارئ في ذلك البلد.

2.1 تقييم مخاطر الآفات

ينبغي أن يركز تقييم مخاطر الآفات المرتبطة بطريق العبور على تقدير احتمال دخول الآفة أو انتشارها من الشحنة أثناء العبور فقط. ونظراً لكون التبعات الاقتصادية المحتملة في حالة الآفات الخاضعة للوائح قد قومت سابقاً، فلا حاجة لتكرارها.

إن الدليل الخاص بتقييم احتمال دخول آفة وانتشارها موجود في المعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات/الحجرية) وبالنسبة للشحنات العابرة، قد تكون المعلومات التالية مهمة:

- طرق دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح من الشحنات العابرة
 - آلية الانتشار والحركة للآفات المعنية
 - وسائل النقل (شاحنة، قطار، طائرة، سفينة، إلخ)
 - أمن الصحة النباتية في حالات التفريغ (مثال ذلك الغلق والمختوم بالشمع وغير ذلك)
 - التعبئة الحالية وأنواعها
 - تغييرات نمط التغليف (إدماج، تجزئة، إعادة تعبئة)
 - مدة العبور أو التخزين، وشروط التخزين
 - الطريق الذي سلكته الشحنة قبل بلد العبور وضمنه
 - التردد، الحجم وموسم عبور الشحنات.
- وفي الحالة التي تحدد فيها المنظمة القطرية لوقاية النباتات مخاطر الآفات، من خلال تقييم مخاطر الآفات، يمكن عند ذلك اعتبار خيارات إدارة مخاطر الآفات.

3.1 إدارة مخاطر الآفات

يمكن تصنيف الشحنات العابرة، بناء على تقييم مخاطر الآفات في فئتين واسعتين

- العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحة نباتية إضافية، أو
- العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية

وهناك تفاصيل إضافية عن إدارة مخاطر الآفات في المعيار الدولي رقم 11.

1.3.1 العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحة نباتية إضافية

قد تقرر NPPO، من خلال تقييم مخاطر الآفات، أن المراقبة الجمركية كافية. وفي هذه الحالة، لا ينبغي لـ NPPO تطبيق أية تدابير صحة نباتية بالإضافة للمراقبة الجمركية.

2.3.1 العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية

قد يقرر تقييم مخاطر الآفات للشحنات العابرة الحاجة إلى تطبيق تدابير صحية نباتية معينة. وهذه قد تتضمن التدابير التالية:

- تدقيق هوية السلعة أو سلامتها (والمزيد من التفاصيل متاحة في المعيار الدولي رقم 23 (الخطوط التوجيهية للتفتيش)).
- وثيقة تحرك الشحنة (كإذن العبور)
- شهادة صحة نباتية (مع متطلبات العبور)
- النقاط المحددة للدخول والخروج
- تأكيد خروج الشحنة
- طريقة النقل وطرق العبور المخصصة
- لوائح التغيير في الشكل (مجمعة، مقسمة، معاد تعبئتها)
- استخدام الأدوات والتجهيزات الموصى بها من NPPO
- التجهيزات الجمركية التي تعترف بها NPPO
- المعاملات (كمعاملات ما قبل الشحن، أو المعاملات عندما أمن الصحة النباتية للشحنة موضع شك)

- تتبع الشحنة أثناء وجودها في منطقة العبور
 - الظروف الفيزيائية (كالتبريد، التغليف أو النقل المانع للتلف)
 - استعمال الأختام المحددة من الترصيص الخاص بـ NPPO للنواقل أو الشحنة
 - خطط الإدارة الطارئة الخاصة بالنقل
 - وقت العبور أو أوقات معينة من الموسم
 - وثائق أخرى بالإضافة لتلك التي تطلبها الجمارك
 - تفتيش الشحنة من قبل NPPO
 - التغليف
 - التخلص من الفضلات.
- وينبغي تطبيق مثل هذه التدابير الصحية على الآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو الآفات الموضوعية تحت عمل طارئ فقط.

3.3.1 تدابير الصحة النباتية الأخرى

عند عدم توافر تدابير صحة نباتية مناسبة للشحنة العابرة أو عند استحالة تطبيق هذه التدابير، قد تطلب NPPO إخضاع مثل هذه الشحنات لمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد والتي قد تتضمن منع الشحنة من الدخول.

وفي حالة تخزين الشحنات العابرة أو إعادة تغليفها، بطريقة قد تشكل مخاطر آفات، قد تقرر NPPO أن هذه الشحنات ينبغي أن تفي بمتطلبات مماثلة لشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية أو إخضاعها لإجراءات صحة نباتية أخرى مناسبة.

2. إنشاء نظام عبور

قد يطور الطرف المتعاقد نظام عبور من أجل تطبيق تدابير الصحة النباتية على الشحنات العابرة بالتعاون مع NPPO والسلطات الجمركية وغيرها من السلطات المعنية كمتعاونين. والغاية من مثل هذا النظام هو منع دخول الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة ونواقلها إلى بلد العبور أو انتشارها فيه. وتشمل نظم العبور قاعدة لأطر عمل تنظيمية من تشريعات ولوائح وإجراءات صحة نباتية. ويقوم بتشغيل هذا النظام المنظمة القطرية لوقاية النباتات والجمارك و بالتعاون مع أية سلطات مناسبة أخرى حسب المناسب، مع مراعاة أن تدابير الصحة النباتية الموصوفة يتم تطبيقها.

وتتطلب NPPO بمسؤولية نواحي الصحة النباتية لنظام العبور، وإرساء تدابير الصحة النباتية الضرورية لإدارة مخاطر الآفات، أخذاً بالحسبان الإجراءات الجمركية للعبور.

3. التدابير المتخذة حيال عدم التقيد و الحالات الطارئة

قد يتضمن نظام العبور تدابير وضعتها NPPO في حال عدم التقيد وفي الحالات الطارئة (مثل وقوع حوادث في بلد العبور قد تؤدي إلى هروب غير متوقع لآفة خاضعة للوائح من شحنة متحركة في منطقة العبور). ويتضمن المعيار الدولي رقم 13 (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد بشروط الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) خطوطاً توجيهية نوعية لبلد العبور لاستصدار ملاحظات عن عدم الامتثال للبلد المصدر، وعندما يكون ذلك مناسباً لبلد الوجهة النهائية للشحنة

4. التعاون والاتصال

يعد التعاون بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والجمارك والسلطات الأخرى (كسلطات الميناء) أساسياً لإقامة نظام عبور فاعل والمحافظة عليه وتحديد شحنات البند الخاضعة للوائح في

العبور. وعليه قد يتطلب الأمر اتفاقاً نوعياً مع الجمارك لإعلام المنظمة القطرية لوقاية النباتات بهذه البنود، وللوصول إلى الشحنات الموضوعية تحت الرقابة الجمركية قد تقوم NPPO أيضاً بإرساء علاقة تعاون والمحافظة على الاتصالات مع السلطات الأخرى المعنية بالعبور كما تراه مناسباً.

5. عدم التمييز

يجب ألا تخضع الشحنات العابرة لأية تدابير صحية نباتية أكثر صرامة من تلك المطبقة على الشحنات المستوردة من بلد العبور والتي تتسم بوضع صحي مماثل.

6. المراجعة

على NPPO مراجعة وتعديل نظام العبور، ونمط الشحنات العابرة ومخاطر الآفات المرافقة لها، كلما دعت الضرورة وبالتعاون مع السلطات المعنية وأصحاب القرار وفق ما تراه مناسباً.

7. التوثيق

يجب وصف أي نظام عبور بشكل كاف وتوثيقه. وينبغي وضع متطلبات الصحة النباتية، والقيود والمحظورات على الشحنات العابرة، عند الطلب، لأي طرف متعاقد أو للأطراف التي يمكن أن تتأثر بهذه التدابير على نحو مباشر.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية صحة نباتية دولية تهدف إلى حماية النباتات المزروعة و النباتات البرية عن طريق منع دخول وانتشار الآفات. تزايد حجم السفريات و التجارة الدولية بشكل كبير عن ذي قبل. فعندما يتنقل البشر والسلع حول العالم فإن الكائنات التي تمثل خطراً علي النباتات تنتقل معهم.

تنظيم :

- هناك أكثر من 180 طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكل طرف متعاقد منظمة قطرية لوقاية النباتات و نقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعمل تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتيسير تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في البلدان.
- تتواصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية.
- أمانة الاتفاقية تقدمها منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (الفاو).



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

رقم الهاتف: +39 06 5705 4812

رقم الفاكس: +39 06 5705 4819

البريد الالكتروني: ippc@fao.org

الموقع الالكتروني: www.ippc.int